دعوی

القرار رقم (VD-2020-358)| الصادر في الدعوى رقم (V-11179-2020)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبـة الدخـل - غرامـة التأخر في التسجيل - غرامـة التأخر في السـداد - عـدم قبـول الدعـوى شـكلاً لفـوات المـدة النظاميـة .

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في التسجيل - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١١٢/١١/٣٤١هـ، والفقرة (٦) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم(م/ ١٦٠٤) وتاريخ ١١٤/١/١٤٤١هـ.

المستند:

- المادة (٤٩) من نــظام ضـريبة القيمــة المضافــة الصادر بالمرســوم الملكـي رقــم (م/١١٣) بتاريــخ ١١٢//١١/٣هــ.
- المـادة (٢/٣) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم(٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١١هــ.

الوقائع: الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٢/٣هــ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصـل فـى مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـى مدينـة الدمـام، للنظـر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢٤,٠٠٠,٠٠) ريال، وغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، حيث جاء فيها: « تم بيع عقار لي منذ شهر يناير ٢٠١٩م، ولم يكن لديّ علم أو يخبرني أحد بفرض ضريبة على بيعه، وتم رفع اعتراض في نهاية شهر اكتوبر ٢٠١٩م بشأن الغرامات المترتبة من قبل الهيئة في مقر فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام وتم افادتي بالرد خلال ثلاث أشهر وبعدها لم يصلني أي إشعار من قبل الهيئة حتى زرت الفرع في بداية شهر فبراير ٢٠١٠م، وتم افادتي برفض الاعتراض وبعدها تم توجيهي إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وتم تقديم الاستئناف في تاريخ ١٤/١٠م، وآمل من سعادتكم إعادة النظر بشأن الاستئناف علماً بأنني قد سددت جميع الضرائب المترتبة النظامية جميعها ولم أبلغ من تاريخ اعتراضي سالة او اتصال».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضرببية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: عرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه الى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ،...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ من الهيئة برفض اعتراضه ،...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي مدر بتاريخ على ما عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً. وبناء على ما خكره اعلاه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يـوم الأحـد (٣/٢/١٤٤١هـ) الموافـق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، انعقـدت الجلسـة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة أصالـة عـن نفسـه بموجب هويـة وطنيـة رقـم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها هويـة وطنيـة رقـم (...) وبسـؤال طرفـي الدعـوى عمـا إذا كان لديهمـا مـا يـودان تقديمـه خلاف مـا سبق وأن تقدمـا بـه مـن خلال صحيفـة الدعـوى ومـا لحقهـا مـن ردود أجابـا بالنفـى، وبنـاء عليـه خلـت الدائرة للمداولـة وإصـدار القـرار.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع علـي أوراق الدعـوي وبعـد التدقيـق، واسـتناداً لنظـام ضريبـة القيمـة

المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريـم رقـم (م /١١٣) وتاريـخ ١١٣//١١/١هـ وتعديلاتـه، وعلـى اللائحـة التنفيذيـة للنظـام الصـادرة بقـرار مـن مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل برقـم (٣٨٣٩) وتاريـخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتهـا، وعلى قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي الكريم رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هــ وعلى الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ في المخالفات والمنازعات النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نـــظام ضــريبة القيمـة المضافــة: أنه «يجــوز لمن صدر ضــده قـــرار بالعقـوبـة التظلم منـه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ العلم بـه، وإلا عُـــد نهائياً غير قابل للطعــن أمــام أي جهـة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن للمدعي تبلغ بالقـرار في تاريـخ ١٢/١٢/١٧م، وقـدم اعتراضـه بتاريـخ ١٢/٢/١٦م، ممـا تكون معـه الدعـوى قدمت بعـد فـوات المـدة النظاميـة وفقاً لمـا نصـت عليـه المادة (٤٩) مـن نــــظام ضــريبة القيمـة المضافـة.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من، هوية وطنية رقم (.....)، شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، ويعتبـر القـرار نهائيـاً واجـب النفـاذ وفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادة الثانيـة والأربعـون مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة. وحـددت الدائـرة (يـوم الأحـد ١٤٤٢/٠٣/١١هــ الموافـق ٢٠٢٠/١٠/١٨) موعـداً لتســليم نســخة القـرار.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.